

وان ترى أن من المهم بالنسبة الى مستقبل الأمم المتحدة أن تقبل في عضوية المنظمة جميع الدول التي تطلب ذلك وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة ،

١- تعلن أن جمهورية منغوليا الشعبية ، في نظرها ، دولة محبة للسلم بالمعنى المقصود في المادة الرابعة من الميثاق ، وانها قادرة على الاضطلاع بالتزامات الميثاق وراغبة في ذلك ، وانه يجب ، بالتالي ، قبولها في عضوية الأمم المتحدة ؛

٢- وتعلن أن جمهورية موريتانيا الاسلامية ، في نظرها ، دولة محبة للسلم بالمعنى المقصود في المادة الرابعة من الميثاق ، وانها قادرة على الاضطلاع بالتزامات الميثاق وراغبة في ذلك ، وانه يجب ، بالتالي ، قبولها في عضوية الأمم المتحدة ؛

٣- وتطلب الى مجلس الأمن أن يحيل علما بقرار الجمعية العامة هذا فيما يتعلق بترشيح جمهورية موريتانيا الاسلامية .

الجلسة العامة ١٨٦

١٦ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرار ١٦٠٣ (الدورة ١٥)

الحالة القائمة في أنغولا

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بالاضرابات والمنازعات التي جرت أخيرا في أنغولا وأسفرت عن وقوع خسائر في ارواح السكان ، والتي قد يؤدي استمرارها الى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وانتظار مع القلق الى تملل الشعوب غير المستقلة في جميع أرجاء العالم ، توثبا متناميا في طلب تقرير المصير والاستقلال ،

وان تدرك أن عدم اتخاذ التدابير السريعة الفعالة في الوقت المناسب لتأهيل أحوال افريقي أنغولا من شأنه أن يؤدي الى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، الذي أعلنت فيه دون معارضة ، أن اخضاع الشعوب لاستعباد الاجني وسيطرته واستغلاله

يشكل انكاراً لحقوق الانسان الأساسية ويناظر ميثاق الأمم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين ، والمالبث فيه باتخاذ التدابير الفورية لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الأقاليم دون قيد أو شرط ، ووفقاً لارادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون ، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحريّة التامين ،

وان تشير كذلك الى قراراتها رقم ١٥٤١ (الدورة ١٥) ورقم ١٥٤٢ (الدورة ١٥) المتخذين في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

١- تدعو حكومة البرتغال الى أن تنظر على وجه السرعة في اتخاذ التدابير وادخال الاصلاحات اللازمة في أنغولا ، بغية تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) مع مراعاة الحقّة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢- وتقرر تعيين لجنة فرعية مكونة من خمسة أعضاء يعينهم رئيس الجمعية العامة ، وتوكل الى هذه اللجنة الفرعية ببحث البيانات التي القيت بشأن أنغولا امام الجمعية العامة ، وتلقي غيرها من البيانات والوثائق ، واجراء التحقيقات التي تراها لازمة ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في اسرع وقت ممكن .

الجلسة العامة ٩٩٢

٢٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة ، تنفيذاً للقرار أعلاه ، بتعيين أعضاء اللجنة الفرعية المنشأة بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذا القرار .
وتتألف اللجنة الفرعية من ممثلي الدول الآتية : اتحاد الملايو، وبوليفيا ، والدا هومبي ، والسودان ، وفنلندا .

*

* *